الحمد للّه،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 414517
تاريخ القرار : 16 أوت 2012

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذين حم القـ ـ ف الغ نيابة عن المدعو لز اه بتاريخ 5 جوان 2012 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414517 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار المصادرة المتعلّق بأسهم بلـ الطـ المملوكة بصفة غير شرعية في رأسمال شركة بينا هولدينق مع طلب الإذن على المسودّة لتوفر عنصر شديد التأكّد ريثما يقع البت في الدّعوى الأصليّة.

ويستند نائبا العارض إلى أنّ الأسهم المصادرة والتي تمّ اغتصابها من قبل بلـ الطـ ترجع في الأصل إلى منوّبهما وشركاته وهي موضوع قضيّة إبطال أمام الدّائرة التجارية بالمحكمة الإبتدائيّة بتونس تمّ تأخيرها لجلسة يوم 25 سبتمبر 2012 لإدخال المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق اللّجنة الوطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنيّة بالمصادرة. وأكّدا أنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2012 تضمّن أنّ الميزانية ستعتمد في جزء منها على العائدات المتأتية من بيع الممتلكات المصادرة التّابعة للرّئيس السابق وأصهاره وأقاربه وأنّ التفويت في أسهم بـ الطـ في شركة بينا هولدينق الرّاجعة في الأصل لمنوّبهما من شأنه أن يتسبّب له وللشّركات التي يمثّلها في مضرّة كبرى يصعب تداركها باعتبار أنّه لا يمكن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في صورة التفويت فيها للغير. كما تمسّك نائبا العارض بما يلي:

أوّلا: خرق قرار المصادرة للمعاهدات الدولية، بمقولة أنّ القرار المطعون فيه جاء مخالفا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع، بمقولة أنّ لجنة المصادرة لم تمكّن منوّبهما من حقّ الدّفاع والردّ على المستندات والوثائق التي اعتمدتها لمصادرة الأسهم المذكورة.

ثالثا: خرق مبدأ المواجهة، بمقولة أنّ لجنة المصادرة لم تمكّن منوّهما وشركاته من حق المواجهة ولم تطلعه على ما استندت إليه من وثائق وتحقيقات لتصدر قراراتها.

رابعا:خرق مبدأ المساواة، بمقولة أنّ لجنة المصادرة لم تراع مبدأ المساواة بين الحقوق الرّاجعة للدولة وحقوق المواطنين المتضرّرين من منظومة الفساد التي كان يديرها الرئيس السابق وزوجته وأصهاره وأسندت حق الأفضلية للدولة.

خامسا: خرق العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بمقولة أنّه تمّت مصادرة الأسهم المذكورة دون التثبت من أصلها ومصدرها ومرجعيّتها رغم وجود قضايا منشورة أمام القضاء بين منوّهما وب الط ترمي إلى إبطال محضر الجلسة المؤرّخ في 6 فيفري 2006.

سادسا: خرق الفصل 20 من مجلة الحقوق العينية، بمقولة أنّ تنازل منوّهما شخصيّا وبصفته ممثّلا قانونيا لشركة ماجيس على حقوقه كان بموجب الإكراه ودون رضاه وقد تمّ نشر قضيّة أمام الدّائرة التجارية بالمحكمة الإبتدائية بتونس ضد ؛ الط ومن معه لإبطال عقود بيع الأسهم المذكورة.

سابعا: خرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمقولة أنّه تمّت مصادرة الأسهم الراجعة لب الط دون إثبات أصل مصدرها الذي يرجع في حقيقة الأمر إلى منوّهما وشركاته حسب ما تثبته الوثائق التي تمّ تسليمها إلى السلطات المختصّة، كما أنّ لجنة المصادرة لم تعتمد حكما جزائيّا طبقا للمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أوجبت إثبات أفعال مجرّمة كشرط أساسي لمصادرة الأملاك المكتسبة بصورة غير شرعية.

ثامنا: خرق الفصل الخامس من المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمقولة أنّ بلـ الطر اكتسب الأسهم المذكورة بصفة غير شرعية في نطاق تكوين شركة بينا هولدينق.

تاسعا: خرق أحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011، بمقولة أنّ لجنة المصادرة لم تقم بواجب التحرّي والإستقراء والبحث والتقصّي الذي خوّله لها الفصل 5 من المرسوم المذكور.

عاشرا: انعدام السند الواقعي وانعدام قرينة الشرعية لملكية الأسهم المصادرة والإنحراف بالسّلطة وفقدان المشروعية، بمقولة أنّ ملكية بلـ الط لأسهم شركة بينا هولدينق التي ترجع ملكيّتها في الأصل لمنوّهما وشركة ماجيس غير شرعية ودون وجه حق لذلك كان لزاما على لجنة المصادرة أن لا تصادرها وأن تسعى إلى إرجاعها لأصحابها الشرعيين.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس لجنة المصادرة المدلى به بتاريخ 19 جوان 2012 والرامي إلى رفض المطلب بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: إنّ القرار الذي تصدره لجنة المصادرة بخصوص الأشخاص المصادرة أملاكهم المذكورين بالمرسوم هو مجرّد عمل تنفيذي لما سنّه المشرّع وانصياع لأمره وذلك بنقل جميع أموالهم من الملك الخاص إلى ملك الدولة التونسية بناء على قرينة الفساد القاطعة التي لا تقبل الدّحض بأيّ وجه كان وبمفعول القانون، وبالتّالي فإنّ قرار المصادرة جزء لا يتجزّأ من المرسوم وهو سيادي لا يجوز الطعن فيه بصفة أصلية ولا طلب توقيف تنفيذه إلاّ في حدود الأسباب الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الأوّل منه المتعلّقة بالميراث وهي غير صورة الحال.

ثانيا: إنّ قرار مصادرة الأموال التّابعة لبا الطر يخضع موضوعا إلى قواعد القانون الخاص باعتبار أنّه يتعلّق بإحالة ملكيّة خاصّة إلى ملك تابع للدّولة التونسية تنفيذا للمرسوم المذكور بما ينفي عنه صبغة المقرّر الإداري وهو ما يخرجه عن اختصاص المحكمة الإدارية، علاوة على أنّ المشرّع أسند مهمّة تمثيل لجنة المصادرة لدى المحاكم إلى المكلف العام بنزاعات الدّولة على معنى الفصل 11 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 الذي يتعيّن القيام ضدّه مباشرة وبالتّالي فإنّ القرار الصّادر عن لجنة المصادرة لا يعدّ مقرّرا إداريّا قابلا للطعن بالإلغاء.

ثالثا: إنّ القرار المطعون فيه تسلّط على المدعو بل لط المصادرة أملاكه بموجب القانون وبالتّالي فإنّ العارض لا صفة له في القيام، إضافة إلى أنّه لم يتول الإعتراض لدى لجنة المصادرة بوصفه غيرا ولم يصرّح بشيء لا على معنى الفصل 2 من مرسوم المصادرة ولا على معنى الفصل 6 من نفس المرسوم.

رابعا: لم يدل العارض بما يثبت توفّر شرط التأكّد كما أنّ ما ادّعاه من إكراهه على بيع الأسهم بقي مجرّدا من أيّ وسيلة إثبات، إضافة إلى أنّ قرار المصادرة لا تأثير له على حقوق الطالب الشخصية لاختلاف ذمّته المالية عن ذمة الشخص المصادرة أملاكه بالنص وله في صورة ثبوت ادّعائه قضائيّا استنفاذ حقوقه من بل الط لا من الدولة التونسية.

خامسا: بالإضافة لعدم جدية المطاعن التي تمسّك بها العارض فإنّه نصّب نفسه بدل الشخص المصادرة أملاكه بالنص دون تقديم ما يفيد نيابته عنه في التقاضي.

سادسا: لم يتوقّف المشرّع التونسي على التجريم ولا على تفعيل الدّعوى العمومية ضد بل الط لمصادرة أملاكه بل فعّل المصادرة كجزاء مدني مستقل بذاته.

سابعا: لم تخرق لجنة المصادرة الفصل 5 من المرسوم بل فعّلته للكشف عن جميع مكاسب بلـ الطـ المصادرة أملاكه بالنص ولازالت بصدد تفعيله في شأنه استجلاءا لحقيقة جميع مكاسبه.

ثامنا: إنّ تنفيذ قرار المصادرة الذي يجسّم إرادة المشرّع الواضحة في استئصال فساد كسب الشخص المذكور وليس من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها إذ أنّ الدّولة التونسية وفضلا عن ملئ ذمّتها المالية فإنّ أعمالها تحمل على السّلامة إذ يحتكم فيها إلى مبدأي الشرعية والشفافية.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الحكومة المدلى به بتاريخ 10 جويلية 2012 والرّامي إلى رفض المطلب وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: إنّ قرارات لجنة المصادرة لا تتعلّق بتسيير مرفق عام ولا بصلاحيات الضبط الإداري وإنّما تهمّ مادّة الملكيّة التي هي مادّة تعود إلى القانون الخاص وبالتّالي فإنّ هذه القرارات ليست من قبيل القرارات الإداريّة ولا ترجع بالنّظر لاختصاص المحكمة الإدارية.

ثانيا: إنّ قيام العارض ضدّ رئاسة الحكومة لا سند قانوني له باعتبار أنّ القرار المطلوب توقيف تنفيذه لم يصدر عنها كما أنّ مصادرة الأموال والممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة لا تندرج ضمن مشمولاتها إذ أنّ دور رئاسة الحكومة يقتصر على المصادقة على التّفويت في الأموال المصادرة.

ثالثا: إنّ إقحام وزارة الماليّة في النّزاع الماثل لا مبرّر له نظرا لاستقلالية لجنة المصادرة عن وزارة المالية هيكليا وعضويا.

رابعا: إنّ قرار لجنة المصادرة المطلوب توقيف تنفيذه هو مجرد عمل تنفيذي للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 الذي هو نص ذو صبغة تشريعية وسيادية تمّ بموجبه نقل ملكية أموال وممتلكات الأشخاص المصادرة أملاكهم إلى ملك الدولة التونسية.

خامسا: لا صفة للعارض لتقديم مطلب توقيف التنفيذ الماثل باعتبار أنّ القرار المطلوب توقيف تنفيذه تسلّط بموجب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 على أموال المدعو بلـ الطـ

سادسا: لم يقدّم العارض ما من شأنه أن يثبت أنّ التفويت أو الشراكة مع الشخص المصادرة أمواله كان قد تمّ بالإكراه ولا يمثّل استعراض الأملاك الموروثة للعارض ولزوجته دليلا على ملكية الأسهم المصادرة في شركة بينا هولدينغ.

سابعا: إنّ العارض لم يكلّف نفسه عناء التصريح بأيّ ممتلكات لدى لجنة المصادرة على معنى الفصلين 2 و6 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011.

ثامنا: تمكّن المادة 54 (مطة ج من الفقرة الأولى) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 الدول الأطراف من اتّخاذ ما يلزم من التدابير للسّماح بمصادرة ممتلكات اكتسبت بفعل مجرم طبقا للاتفاقية المذكورة دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة، وبما أنّ المدعو بلـ الط في حالة فرار فإنّ مصادرة أمواله دون تمكينه من الدّفاع عن نفسه هي إمكانية متاحة بمقتضى الاتفاقية المشار إليها بناء على قرينة الفساد غير القابلة للدّحض والمضمّنة في نص تشريعي.

تاسعا: إنّ ما تمسّك به العارض من أنّ الأسهم المصادرة ترجع له بالملكية وأنّ المدعو بلـ الطر استولى عليها بطريقة غير مشروعة فيه تأكيد لقرينة الفساد المتعلّقة بكلّ أملاك هذا الشخص ممّا يؤكّد القول بجواز مصادرة أملاكه دون تمكينه من حق الدّفاع والمواجهة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير المالية المدلى به بتاريخ 11 جويلية 2012 والرامي إلى رفض المطلب بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: إنّ القرار الذي تصدره لجنة المصادرة بخصوص الأشخاص المصادرة أملاكهم المذكورين بالمرسوم هو مجرّد عمل تنفيذي لما سنّه المشرّع وانصياع لأمره وذلك بنقل جميع أموالهم من الملك الخاص إلى ملك الدولة التونسية بناء على قرينة الفساد القاطعة التي لا تقبل الدّحض بأيّ وجه كان وبمفعول القانون، وبالتّالي فإنّ قرار المصادرة جزء لا يتجزّأ من المرسوم وهو سيادي لا يجوز الطّعن فيه بصفة أصلية ولا طلب توقيف تنفيذه إلاّ في حدود الأسباب الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الأوّل منه المتعلّقة بالميراث وهي غير صورة الحال.

ثانيا: إنّ قرار مصادرة الأموال التّابعة لبلـ الط يخضع موضوعا إلى قواعد القانون الخاص باعتبار أنّه يتعلّق بإحالة ملكيّة خاصّة إلى ملك تابع للدّولة التونسية تنفيذا للمرسوم المذكور بما ينفي عنه صبغة المقرّر الإداري وهو ما يخرجه عن اختصاص المحكمة الإدارية، علاوة على أنّ المشرّع أسند مهمّة تمثيل لجنة المصادرة لدى المحاكم إلى المكلف العام بنزاعات الدّولة على معنى الفصل 11 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 الذي يتعيّن القيام ضدّه مباشرة وبالتّالي فإنّ القرار الصّادر عن لجنة المصادرة لا يعدّ مقرّرا إداريّا قابلا للطّعن بالإلغاء.

ثالثا: إنّ القرار المطعون فيه تسلّط على المدعو بـ الطر المصادرة أملاكه بموجب القانون وبالتّالي فإنّ العارض لا صفة له في القيام، إضافة إلى أنّه لم يتول الإعتراض لدى لجنة المصادرة بوصفه

غيرا و لم يصرّح بشيء لا على معنى الفصل 2 من مرسوم المصادرة ولا على معنى الفصل 6 من نفس المرسوم.

رابعا: لم يدلِ العارض بما يثبت توفّر شرط التأكّد كما أنّ ما ادّعاه من إكراهه على بيع الأسهم بقي مجرّدا من أيّ وسيلة إثبات، إضافة إلى أنّ قرار المصادرة لا تأثير له على حقوق الطالب الشخصية لاختلاف ذمّته المالية عن ذمة الشخص المصادرة أملاكه بالنص وله في صورة ثبوت ادّعائه قضائيّا استنفاذ حقوقه من بلـ الطـ لا من الدولة التونسية.

خامسا: بالإضافة لعدم جدية المطاعن التي تمسّك بها العارض فإنّه نصّب نفسه بدل الشخص المصادرة أملاكه بالنص دون تقديم ما يفيد نيابته عنه في التقاضي.

سادسا: لم يتوقّف المشرّع التونسي على التجريم ولا على تفعيل الدّعوى العمومية ضد بلـ الـ لمصادرة أملاكه بل فعّل المصادرة كجزاء مدني مستقل بذاته.

سابعا: لم تخرق لجنة المصادرة الفصل 5 من المرسوم بل فعّلته للكشف عن جميع مكاسب بلـ الطـ المصادرة أملاكه بالنص ولازالت بصدد تفعيله في شأنه استجلاءا لحقيقة جميع مكاسبه.

ثامنا: إنّ تنفيذ قرار المصادرة الذي يجسّم إرادة المشرّع الواضحة في استئصال فساد كسب الشخص المذكور ليس من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها إذ أنّ الدّولة التونسية وفضلا عن ملئ ذمّتها المالية فإنّ أعمالها تحمل على السّلامة إذ يحتكم فيها إلى مبدأي الشرعية والشفافية.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة المدلى به بتاريخ 23 جويلية 2012 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض المطلب بالإستناد إلى أنّ قرار لجنة المصادرة هو قرار سيادي لا يجوز الطعن فيه بأيّ طريقة كانت سواء بصفة أصلية أو استعجالية إلاّ في حدود مقتضيات المفقرة الثانية من الفصل الأوّل من المرسوع عدد 13 لسنة 2011 ولانعدام شرط الصفة والمصلحة في القيام لدى العارض ولعدم توفر شرط التأكّد.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبا العارض المدلى به بتاريخ 26 جويلية 2012 والمتضمّن ما يلي:

أوّلا: إنّ مرسوم المصادرة صدر عن سلطة تنفيذية مؤقتة غير شرعية تابعة للمنظومة السياسية السابقة ولا يصبح تشريعيا إلاّ بعد المصادقة عليه من السلطة التشريعية.

ثانيا: إنّ قرارات لجنة المصادرة هي قرارات تندرج ضمن مناخ القانون العام بما تتميز به من أحادية في اتخاذها وسلطوية في مباشرتها وللطابع الإداري الواضح للجنة المصادرة باعتبارها لجنة إدارية.

ثالثا: لقد أحجمت لجنة المصادرة عن إرجاع الحقوق الشرعية لأصحابها من الخواص وصادرتها لفائدة الدولة دون وجه حق وأصبحت الدولة بذلك مالكة لتلك الأموال المغتصبة.

رابعا: إنّ قرار المصادرة لا يندرج ضمن أعمال السيادة.

خامسا: إنّ منوّهما له الصفة والمصلحة لتقديم المطلب الماثل ويستمدّ ذلك من أسبقية التراع المدني المتعلق باسترجاع الأموال المغتصبة من بلـ الطـ وشركاته.

سادسا: لقد صادرت اللجنة الأموال دون التثبت من شرعية الأسهم المغتصبة من بلـ الطـ وهو ما يمثل مخالفة صريحة للمادة 31 من الفقرة 1 إلى الفرة 6 وللمادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبار أنّ هذه الأسهم ترجع في الأصل إلى منوّهما وشركاته.

سابعا: إنّ شرط التأكّد متوفّر باعتبار أنّ اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة أعدّت كراس شروط للتفويت في الأملاك المصادرة.

وبعد الإطّلاع على مكتوب نائبا العارض المدلى به بتاريخ 30 جويلية 2012 والمتضمّن مدّ المحكمة بوثيقة إدارية تعلن عن انطلاق عملية التفويت في المساهمات المصادرة حسب الندوة الصحفية التي ترأسها رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة بتاريخ 26 جويلية 2012.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المصادرة المتعلّق بأسهم بلـ الطـ المملوكة بصفة غير شرعية في رأسمال شركة بينا هولدينق.

وحيث ينص الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أن "تختص المحكمة الإداريّة بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادّة الإداريّة."

وحيث ينصّ الفصل 39 من نفس القانون على أنّه :" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث فضلا عن أنّ الأسانيد التي تأسّس عليها المطلب الماثل موجّهة أساسا إلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه الذي يعتبر من أعمال السيادة التي استقرّ الفقه والقضاء على أنّه لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء ولا الدّفع بعدم شرعيّتها، فإنّ النّزاع المتّصل بالمصادرة لا يعتبر نزاعا إداريّا طالما أنّ النّظر فيه يقتضي التثبّت في مسائل تتعلّق بالملكية الخاصة للأموال المنقولة والعقارية وبطرق اكتسابها التي ترجع لولاية القاضي العدلي، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 16 أوت 2012

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

ر المش